**تقديم لمقياس القانون الإداري**

يعرّف القانون على أنّه مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات بين الأفراد في مجتمع معيّن، ويقسّم الفقهاء القانون إلى قسمين رئيسيين، هما القانون الخاص وهو الذي يهتم بتنظيم العلاقات بين الأفراد، والقانون العام وهو الذي يهتمّ بتنظيم العلاقات التي تكون فيها الدولة بصفتها صاحبة سلطة طرفا فيها.

ومن بين أهمّ فروع قسم القانون العام نجد القانون الدولي العام الذي ينظم علاقة الدولة بمختلف أعضاء المجتمع الدولي من دول ومنظمات، والقانون الدستوري الذي ينظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها وحقوق المحكمومين وواجباتهم والعلاقة بين السلطات، ونجد أيضا ضمن فروع هذا القسم القانون الإداري.

يمكن بشكل عام وبسيط أن نقول أن القانون الإداري هو القانون الذي ينظم علاقة الإدارة بغيرها (إدارة أو أفراد)، وهذا التعريف صحيح بمعناه الواسع و الشكلي، لكنه لا يكون صحيحا في جميع الحالات، كما لو اختارت الإدارة بمحض إرادتها التصرف مثل الأفراد العاديين لا بصفتها صاحبة سلطة، أو كما لو تصرفت لمصلحتها الخاصة وليس لمصلحتها العامة، وفي هاتين الحالتين تخضع الإدارة للقانون الخاص لا للقانون الإداري.

وعليه يبرز لدينا تعريف خاص وبالمعنى الضيّق للقانون الإداري، وهو أنّ القانون الإداري هو:" مجموعة القواعد القانونية الاستثنائية والمتميّزة التي تخضع لها الإدارة في علاقاتها عندما تتصرّف بصفة صاحبة سلطة ومستهدفة للمصلحة العامة"

وهنا تطرح عدة إشكالات أهمها، ما هو الأساس أو المعيار الذي نستطيع من خلاله التمييز بين الحالات التي تخضع فيه الإدارة للقانون الإداري بمفهومه الضيّق، وما هي خصائص ومصادر القانون الإداري بمفهومه الضيق.

سنحاول –إن شاء الله-الإجابة على هذه الإشكاليات وغيرها من خلال التطرق للمحاور التالية:

1. مفهوم القانون الإداري وعلاقته بمختلف فروع القانون
2. أسس القانون الإداري وخصائصه.
3. مصادر القانون الإداري.
4. الشخصية المعنوية.
5. المركزية الإدارية.
6. التفويض الإداري كوسيلة من وسائل عدم التركيز.
7. اللامركزية الإدارية.